The Authority of the Arbitration Ruling Issued in Administrative Contract Disputes Under the Palestinian Arbitration Law

Mr. Ashjan Faisal Shukri Daoud*

PhD student, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Sfax, Sfax, Tunisia.

Oricd No: 0009-0009-5149-6193 Email: ashjandawoud@gmail.com

Received:

19/10/2024

Revised:

19/10/2024

Accepted:

05/01/2025

*Corresponding Author:

ashjandawoud@gmail.c om

Citation: Daoud, A. F. S. The Authority of the Arbitration Ruling Issued in Administrative Contract Disputes Under the Palestinian Arbitration Law. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 7(67). https://doi.org/10.33977/0507-000-067-004

2024©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a <u>Creative</u> <u>Commons Attribution</u> <u>4.0 International</u> <u>License.</u>

Abstract

Objectives: The study examines the stance of Palestinian Arbitration Law on the permissibility of arbitration for resolving disputes in administrative contracts. It evaluates whether arbitration awards in such disputes acquire res judicata status upon issuance, the connection of this status to public order, and its scope of application. It also identifies shortcomings and provides recommendations to enhance arbitration's effectiveness in such disputes.

Methodology: The study employs descriptive, analytical, and comparative methods, utilizing legislation, scholarly opinions, and judicial rulings.

Findings: Palestinian Arbitration Law does not explicitly permit arbitration for disputes in administrative contracts. However, it allows the administration to enter arbitration agreements for such disputes. The law grants arbitration awards res judicate status only after ratification by the competent court, linking this status to public order, similar to judicial rulings.

Conclusion: The study recommends explicitly permitting arbitration for disputes in administrative contracts and including provisions in the law that address their unique nature and the administration's superior position. It also calls for recognizing arbitration awards as having res judicata status upon issuance, linking this status to public order, and clearly defining its scope.

Keywords: Arbitration award, Res Judicata, scope of authority, administrative contracts.

حجية حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية في ظل قانون التحكيم الفلسطيني

أ. أشجان فيصل شكري داود*

طالبة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس.

لملخص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان موقف قانون التحكيم الفلسطيني من جواز اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية، وبيان مدى حيازة حكم التحكيم الصادر في هذه المنازعات لحجية الأمر المقضي به منذ لحظة صدوره، وموقف هذا القانون من طبيعة هذه الحجية من حيث تعلقها بالنظام العام، وبيان نطاق سريانها، والوقوف على أوجه القصور وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجتها؛ لتحقيق فاعلية اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية. المنهجية: اتبع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن بغية الاستفادة من التشريعات والآراء الفقهية والأحكام القضائية المقارنة.

النتائج: لم ينص قانون التحكيم الفلسطيني على جواز اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية، إلا أنه يجوز للإدارة إبرام اتفاقات تحكيم لفض منازعات هذه العقود، إذ أضفى هذا القانون على حكم التحكيم حجية الأمر المقضى به بعد تصديقه من المحكمة المختصة، وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام؛ انطلاقا من اعتبارات حجية الحكم القضائي. الخلاصة: خلصت الدراسة إلى ضروة النص صراحة على جواز اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية وتضمين هذا القانون نصوصا تعالم التحكيم في هذه المنازعات بما يتلاعم وخصوصيتها وسمو مركز الإدارة فيها، والنص على حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به منذ لحظة صدوره، وعلى ارتباط هذه الحجية بالنظام العام، وتحديد نطاق سريانها.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم، حجية الأمر المقضى به، نطاق الحجية، العقود الإدارية.

المقدمة

يترتب على إحالة أطراف العقد الإداري للنزاع القائم بينهم بشأن هذا العقد إلى هيئة التحكيم، أن تبدأ هذه الهيئة بمباشرة عملها، إلى أن تُصدر الحكم التحكيمي الذي يُنهي الخصومة القائمة بين أطرافها، ويُمثل الحكم الصادر عن هيئة التحكيم الثمرة والنتيجة التي ينتهي إليها التحكيم. إذ إن حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي يحوز حجية الأمر المقضي به، على نحو يمنع سماع الدعوى من جديد أمام المحاكم أو أمام هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم، أو أمام هيئة تحكيم أخرى في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وتلحق الحجية بحكم التحكيم منذ صدوره، حتى ولو كان قابلاً للطعن، أو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، وتبقى هذه الحجية ما بقى الحكم قائماً وتزول بزواله.

يُمثل إصدار حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية أهم مرحلة من مراحل العملية التحكيمية، وهو نتاج نظام التحكيم، إذ يشكل إصداره نهاية الدعوى التحكيمية، والغاية المرجوة من اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لفض النزاع، وهو الهدف الأساسي الذي يبتغيه أطراف النزاع بغية استقرار حقوقهم ومراكزهم القانونية. (عبد الرحمن، 2008، ص13).

وتستخدم بعض التشريعات المقارنة للتعبير عن القرار الذي يصدر عن المحكمين اصطلاح "الحكم" وذلك مثل: التشريع المصري، والتشريع السوري، والتشريع اللبناني،...الخ. في حين تستخدم بعض التشريعات الأخرى اصطلاح "القرار" وذلك مثل: التشريع الفلسطيني، والتشريع العراقي، والتشريع الإماراتي،...الخ.

واتفقت معظم التشريعات المقارنة على حيازة حكم أو قرار التحكيم على حجية الأمر المقضي به بغض النظر عن طبيعة المنازعات المُحالة إلى التحكيم ونوعها، سواء أكانت منازعات عقدية أم غير عقدية، وسواء أكانت منازعات عقود إدارية أم غيرها من منازعات العقود المدنية والتجارية، ونصت على ذلك صراحة، وذلك مثل: التشريع الإيطالي، والبلجيكي، والهولندي، والإسباني، والمصري، والأردني،...الخ. ولكنها اختلفت فيما بينها حول وقت ثبوت حجية حكم التحكيم، وقد رتبت تلك التشريعات على هذه الحجية بعض الآثار، منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي (تركي، 2014، ص111)، ويعود السبب في حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به إلى أن حكم التحكيم شأنه في ذلك شأن أحكام القضاء، وذلك لأن التحكيم عُرف عبر التاريخ وسيلة لفض المنازعات (حماد، 2010، ص7)، ولأن المحكم وفقا للنظرية القضائية للتحكيم، وهي النظرية السائدة الآن—يعد قاضيًا بحكم وظيفته، وهي الفصل في المنازعات، وهو يصدر حكمًا حقيقيًا في المنازعة أي يؤدي عملا قضائيًا يحوز حجية الأمر المقضى به (فهمى، 1993، ص 134).

والجدير بالذكر أن السمة الغالبة في معظم التشريعات هي أنها لم تضع تعريفًا أو تحديدا لمفهوم حكم أو قرار التحكيم، كما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم لم تتضمن بيانا للمقصود بحكم التحكيم، رغم أهمية تحديد هذا المفهوم، إذ تتمثل هذه الأهمية في معرفة أي القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحكم، والتي يتعين وصفها بأنها أحكام تحكيمية بالمعنى الحقيقي والتي تحوز حجية الأمر المقضي به، وغيرها من القرارات والأحكام والتي لا تعد أحكاما تحكيمية بالمعنى الحقيقي.

ولم تضع التشريعات المقارنة تعريفا لمفهوم حجية الأمر المقضي به، بينما تعددت التعريفات الفقهية حول هذا المفهوم، إذ تعرف حجية الأمر المقضي على أنها: "قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مؤداها أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع، فهو حجة على ما قضى به، وهو ما يمنع الخصوم من إعادة عرض ما فصل فيه من نزاع على القضاء من جديد، ولا يجوز إهدار هذه الحجية إلا عن طريق الطعن المقرر قانوناً في مثل هذا الحكم". (علوش، وطيطوس، 2021، ص 817)

وهناك عدة در اسات تناولت حجية أحكام التحكيم، ومنها:

- 1. دراسة (تركي، عبد الحميد، 2014) بعنوان: حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لو لايته دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصرى والفرنسي.
 - 2. دراسة (القصاص، عيد محمد، 2007) بعنوان: حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن
- 3. دراسة (حزبون، جورج، و عبيدات، رضوان، (2006) بعنوان: إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 26

أهمية الدراسة وأهدافها:

تتمثل أهمية الدراسة في ضرورة بيان موقف قانون التحكيم الفلسطيني من اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية، وموقفه من حيازة حكم التحكيم الصادر في هذه المنازعات لحجية الأمر المقضي به، على اعتبار أن جوهر عمل المحكم هو ذاته جوهر عمل القاضي، وهو الفصل في النزاع المعروض عليه.

إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن قانون التحكيم الفلسطيني، ورغم أن هذا القانون هو التشريع العام للتحكيم بوصفه وسيلة لفض المناز عات، إلا أنه لم يتضمن أية نصوص صريحة تعالج التحكيم في مناز عات العقود الإدارية بما يتلاعم مع طبيعة هذه العقود وخصوصيتها، وما يتلاعم مع سمو مركز الإدارة في هذه العقود بما تتمتع به من سلطات وامتيازات في مواجهة المتعاقد معها، ورغم أنه القانون المنظم لجميع جوانب العملية التحكيمية من حيث الاتفاق على اللجوء إليه لفض النزاع، ومن حيث آلية إصدار حتم التحكيم والطعن به وإكسابه الصيغة التنفيذية، إذ أضفى على هذا الحكم حجية الأمر المقضى به، بعد تصديقه من المحكمة المختصة وليس من لحظة صدوره، وذك خلافا للتشريعات المقارنة التي أضفت على حكم التحكيم حجية الأمر المقضى به منذ المختصة وليس من لحظة صدوره، وذك خلافا للتشريعات المقارنة التي أضفت على حكم التحكيم حجية الأمر المقضى، وهي الفصل يثير جدلا حول طبيعة هذه الحجية بالنظر إلى أن هيئة التحكيم رغم أنها تقوم بذات المهمة التي يقوم بها القاضى، وهي الفصل بالنزاع، إلا أنها هيئة خاصة لا تعد جزءا من مرفق القضاء الذي تنظمه الدولة، وبالتالي فإن إجازة اللجوء إلى التحكيم بشأن ذات النزاع الذي فصلت فيه هذه الهيئة لا يُشكل إشغالا لمرفق القضاء، مما يُشكل مساسا بالمصلحة العامة وبالمال العام، نظرا لما ستتكلفه الخزينة العامة من أموال باهظة في حال تم اللجوء إلى التحكيم مرة أخرى لفض مناز عات العقود الإدارية. كما أن المراجع التي تناولت حجية حكم التحكيم لم تتضمن أية إشارة إلى وجود الإدارة طرفا في الدعوى التحكيمية.

أسئلة الدراسة:

إن إشكالية الدراسة تُثير عدة تساؤلات تنطلب الإجابة عنها بغية الوصول إلى نتائج وتوصيات بخصوص موضوع الدراسة، وتتمثل هذه الأسئلة في:

- هل يُمكن اعتبار اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية مشروعا استنادا إلى قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة2000؟
- · هل أخذ قانون التحكيم الفلسطيني بالمعنى الواسع للنزاع محل التحكيم ؟ أو هل حدد المناز عات التي تكون محلا للتحكيم؟
- ما التحكيم في العقود الإدارية؟ وهل له أهمية بالغة في هذه العقود؟ وهل تظهر مشكلة اللجوء إلى التحكيم في جميع العقود التي تكون الإدارة أو الاشخاص المعنوية فيها؟
 - ما مدى حيازة حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية لحجية الأمر المقضى به؟
 - ما مدى تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام، وما نطاق وحدود هذه الحجية؟

منهجية الدراسة:

تتبع الباحثة المنهج الوصفي في جمع المعلومات من النصوص القانونية والمؤلفات الفقهية والأحكام القضائية، كما تتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية، والمنهج المقارن كلما أمكن ذلك بغية إجراء مقارنة بين النصوص التشريعية والآراء الفقهية والأحكام القضائية؛ بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما والاستفادة من المميزات والتوصية بمعالجة القصور والسلبيات.

تقسيم الدراسة: قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وفق المبين أدناه:

- المبحث الأول: التحكيم في مناز عات العقود الإدارية.
- المطلب الأول: مدى التعارض أو التوافق بين العقود الإدارية والتحكيم.
- · المطلب الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

- المبحث الثاني: حجية حكم التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني.
- المطلب الأول: مدى حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضى به .
 - المطلب الثاني: طبيعة حجية حكم التحكيم.
 - المطلب الثالث: نطاق حجية حكم التحكيم.

المبحث الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية

تُعد العقود الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة العامة؛ لضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد وتأمين الاحتياجات العامة ومستازمات المواطنين، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار، وجذب الأموال، وتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وقد ينشأ عن هذه العقود منازعات بين أطرافها، إذ إن الطرف الأول أحد أشخاص القانون العام، بينما يكون الطرف الآخر أحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو دوليا، مما يعني أنه وحسب المبدأ السائد فإن تلك المنازعات تدخل في اختصاص القضاء الوطني نظرا لارتباط هذه العقود بسيادة الدولة ومصالحها العليا.

ولكن في ظل التقدم الاقتصادي السريع ووضع الدول لخططها وبرامجها لجذب الاستثمارات وتشجيعها لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن اشتراط الشركات الكبرى إدراج شرط أو مشارطة التحكيم في عقودها مع الإدارة، وكذلك حاجة إدارة المرافق العامة بطريق الامتياز أو الالتزام عن طريق القطاع الخاص والذي يتم عبر العقود الإدارية.

ونظرا لاختلاف طبيعة التحكيم، الذي جاء لتنظيم العلاقات الخاصة عن طبيعة العقد الإداري الذي يخضع لقواعد القانون العام بما له من سلطات وامتيازات فلا بد من توضيح مدى التعارض أو التوافق بين العقود الإدارية والتحكيم، وتوضيح موقف المشرع الفلسطيني من اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية وكيفية معالجتها تشريعيا.

المطلب الأول: مدى التعارض أو التوافق بين العقود الإدارية والتحكيم

تنقسم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة إلى قسمين: القسم الأول: عقود تبرمها الإدارة وتخضع فيها لأحكام القانون الخاص، فتتساوى فيها الإدارة مع المتعاقد معها، ولا تستخدم الامتيازات التي منحها لها القانون الإداري، فتعامل فيها الإدارة معاملة العقود الخاضعة للقانون الخاص، ويختص القضاء العادي في فصل المنازعات الناشئة عنها (جمعة، 2017، ص10)، ويمكن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تنشأ أو نشأت بخصوصها.

أما القسم الثاني: العقود التي تبرمها الإدارة مع غيرها من الأفراد أو الهيئات، وتستخدم فيها الإدارة سلطاتها وامتيازاتها، بحيث تصبح بمرتبة أعلى من المتعاقد معها، وتهدف من خلال هذه العقود استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ويُطلق عليها مصطلح العقود الإدارية. وعليه لا يُمكننا اعتبار أي عقد، وتكون الإدارة أحد أطرافه، عقدا إداريا يخضع لأحكام القانون الإداري، بل يجب علينا التفرقة بين تلك العقود التي تتخلى فيها الإدارة عن سلطاتها وامتيازاتها، وبالتالي تخضع لأحكام القانون الخاص، وبين العقود التي تخضع للقانون العام، وتعد عقودا إدارية بمعناها الإصطلاحي.

ويُعرف العقد الإداري بأنه "العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه، ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه، وتسييره بهدف خدمة أغراضه، وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص" (7) (المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 853 لسنة 45 ق، جلسة استثنائية غير مألوفة في 2011، ص 11-11).

إذ إن إدارة المرفق العام قد تتم إما بإدارة مباشرة بإرادة منفردة لا يجوز فيها التحكيم؛ لأنها تتم بموجب قرارات إدارية، وتتم بموجب أنظمة وتشريعات فردية. إذ عرفت محكمة العدل العليا الفلسطينية القرار الإداري بأنه:" إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا: (محكمة العدل العليا، رقم 1997/84، بتاريخ2006/6/3، موقع قانون)

أو قد تتم إدارة المرفق العام بطريق الامتياز أو الالتزام عن طريق القطاع الخاص والتي تتم عبر العقود الإدارية. إذ ثار جدل وخلاف فقهي وقضائي حول مدى التوافق أو التعارض بين العقود الإدارية والتحكيم ، بالنظر إلى طبيعة هذه العقود وطبيعة القانون الإداري الذي يحكمها، وطبيعة القضاء الإداري بصفته القضاء المختص بنظر منازعات العقود الإدارية، فانقسمت الآراء

بين مؤيد ومعارض حول جواز اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية في ظل غياب النص التشريعي المنظم للتحكيم في المنازعات الإدارية (حماد، 2010، ص 33).

المطلب الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من التحكيم في منازعات العقود الإدارية

بالعودة إلى قانون التحكيم الفلسطيني في المادة (5) بشأن تعريف اتفاق التحكيم نص على أن: 1 اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل."

نلاحظ أن التعريف يأخذ بالمعنى الواسع، فلا يقتصر ذلك على المنازعات العقدية، إنما يشمل جميع المنازعات والمطالبات المالية، مهما كان أساسها القانوني أو نوع العلاقة القانونية سواء أكانت عقدية أو غير عقدية، وبصرف النظر عن كون تلك العلاقة مدنية أو تجارية أو إدارية، طالما كانت تقبل التسوية بطريق التحكيم.

كذلك حسمت المادة (2) من قانون التحكيم الفلسطيني المسألة، إذ أجازت للشخصيات الاعتبارية العامة إبرام اتفاقات تحكيم بشأن المسائل التي تملك حرية التصرف فيها. وبناء عليه تستطيع الإدارة إبرام اتفاقات تحكيم بشأن منازعات العقود الإدارية، ما دامت تملك حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها. إذ نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها."

وعليه فقد أجاز قانون التحكيم الفلسطيني للأشخاص المعنوية العامة إبرام اتفاقات تحكيم ما دامت تملك حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها، ودون تفريق فيما إذا كان التحكيم دوليا أم داخليا، وذلك عكس بعض الدول، مثل فرنسا التي تُجيز للأشخاص المعنوية العامة إبرام اتفاقات تحكيم في إطار التحكيم الدولي، وترفضه في إطار التحكيم الداخلي.

ومهما يكن من أمر فإن الممثل القانوني للشخص المعنوي العام (الدولة والهيئات المحلية، والشركات والمؤسسات العامة) المخول بالتعبير عن إرادته هو من يملك سلطة إبرام اتفاق التحكيم، وهو على سبيل المثال الوزير المختص أو من يتلى اختصاصه بالنسبة للوزارات، وبالنسبة لفلسطين هو رئيس الدائرة الحكومية وفقا لتعريفه الوارد في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.

كما يُلاحظ أن الشخص المعنوي العام قد يكون أهلا للتصرف بحقوق معينة، ولكنة لا يملك حرية التصرف بحقوق أخرى، فالأموال المخصصة للمنفعة العامة كالطرق والحدائق العامة والجسور لا يملك حرية التصرف فيها، وبالتالي لا يملك إبرام اتفاقات تحكيم بشأنها. أما أموال الدولة الخاصة، مثل: الأراضي، والغابات وغيرها من الأموال التي تُمثل موردا مهما من موارد الدولة، والعقود التي يُبرمها الأشخاص المعنوية العامة في إطار القانون الخاص، فيمكن إبرام اتفاقات تحكيم بشأنها، كعقود البيع والإيجار وغيرها.

وإن مناط التفرقة بين ما تملكه الدولة من أموال عامة وأموال خاصة، هو تخصيص الأولى للمنفعة العامة، وهو ما يعصمها عن التصرف فيها أو حيازتها، وذلك خلاف أموالها الخاصة التي تخضع بحسب الأصل لأحكام القانون الخاص، ويجري التعامل في شأنها على نسق ما يجري التعامل في أموال الأفراد.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامبة هذه التفرقة، وميزت بين الأشياء المملوكة للدولة ملكية عامة كالطرق، والشوارع، والجسور المعدة للانتفاع العام، وذلك ما دامت هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة التي أُعدت لها، فإذا تغير وصفها أو أخرجت عما كانت أُعدت له، تغير حكمها تبعا لذلك، وأخذت مجلة الأحكام العدلية بهذه التفرقة بنصها المادة (1660) على أن: "لا تُسمَعُ الدَّعَاوَى غَيْرُ الْعَائِدَةِ لِأَصل الْوقْفِ أَوْ للْعُمُومِ كَالدَّيْنِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَقَارِ الْمِلْكِ وَالْمَيْاطِعَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ النَّعَارُ الْعَارُ اللهُ الْعَمُومِ كَالدَّيْنِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَقَارِ الْمِلْكِ وَالْمَيْرَاثِ وَالْمُقَاطَعَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ النَّعَرُ بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالتَّوْلِيَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَالْغَلَّةِ بَعْدَ تَرْكِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً". وفي المادة (1675) من أنه: " اعْتِبَارَ لِمُرُورِ الزَّمَن فِي دَعَاوَى الْمَحَال الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا للْعُمُومِ كَالطَّريق الْعَامِّ وَالنَّهْرِ وَالْمَرْعَى..."

وعليه يُشترط أن يكون النزاع المبرم بشأنه أتفاق التحكيم قابلا للتسوية بطريق التحكيم. والأصل أن جميع المطالبات والمنازعات المالية التي تدخل في إطار القانون الخاص يجوز تسويتها بطريق التحكيم ما دام الأطراف يملكون حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها، بشرط أن تكون قابلة للصلح قانونا، ولا تخالف النظام العام والآداب العامة، ويمكن القول بأنها تشمل بصورة عامة جميع الحقوق والمطالبات المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم النظام العام في مسألة قابلية النزاع الى التحكيم يختلف عن مفهوم النظام العام بشكل عام، وبناء عليه فإن فكرة النظام العام الواردة في المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني، يجب أن يكون لها نطاق تطبيق مختلف عن نطاق تطبيقها في مجال التحكيم، لأن الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام سيؤدي إلى استبعاد التحكيم في معظم المجالات، وذلك على أساس أنه لا يوجد في القوانين الحديثة أي قطاع تقريبا يعتمد في تنظيمه فقط على الإرادة الحرة للأشخاص، ولا يدخل فيه النظام العام. كما أن بطلان اتفاق التحكيم لا ينجم عن مساس النزاع بمسائل متعلقة بالنظام العام، وإنما فقط عندما ينتهك النظام العام.

ومنع الاتفاق على التحكيم بشأن مسألة متعلقة بالنظام العام لا تؤدي إلى بطلان الاتفاق عندما يتعلق النزاع بالتعويض الذي يمكن ايقاعه على هذا الطرف أو الطرف الآخر المسؤول عن إبرام أو عدم إبرام تنفيذ عقد باطل. وعليه يجوز التحكيم في مواد متعلقة بالنظام العام عندما يتعلق اتفاق التحكيم بالمصالح الخاصة للأطراف.

وهذا على خلاف المشرع الأردني الذي نص في المادة (3) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة، وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على إخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية أو غير عقدية"

يُلاحظ من نص هذه المادة أنها لم تشمل المنازعات الإدارية واقتصرتها على المنازعات المدنية والتجارية، إذ جاء النص واضحا بقول المشرع: "...سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص... "مما يعني أن قصد المشرع قد اتجه إلى تلك العقود التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون العام بصفته الخاصة، أو تلك العقود التي تبرمها الإدارة، ولا تهدف فيها لتسبير المرافق العامة أو ما يُعرف بعقود الإدارة العامة، لأن ما يُميز العقود الإدارية عن العقود الخاصة ارتباطها بمرفق عام، بالإضافة إلى استخدام وسائل القانون العام، ودون ذلك لا فرق بين العقود الإدارية والخاصة لاتفاقهما في جوهرها وأركانها. وينبني على ذلك أن المشرع الأردني استثنى العقود الإدارية من إمكانمية اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عنها.

أما المشرع المصري ولغاية حسم النزاع حول إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية بالرغم من وضوح المادة الأولى والتي تُجيز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم أيا كانت العلاقة، فقد قام بتعديل نص المادة الأولى بموجب القانون المعدل رقم (9) لسنة 1997 وذلك بإضافة فقرة ثانية تنص على:" وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الإتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص، أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك. "وبهذا التعديل يكون المشرع المصري قد أجاز وبنص القانون اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

المبحث الثاني: حجية حكم التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني

يتوجب على أطراف النزاع – بصدور حكم التحكيم – عدم عرض النزاع الذي فصل فيه الحكم على القضاء أو على التحكيم مرة أخرى، إذ إن ما سبق عرضه على التحكيم، وتم الفصل فيه لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى سواء أمام القضاء أو أمام هيئة التحكيم نفسها التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد تلك ضرورة تتطلبها مصلحة الأفراد، كما تقتضيها مصلحة الجماعة.

إذ لا يعقل أن تستمر الخصومات بين الناس، ولا تقف عند حد، فتتأبد المنازعات، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية، وعدم وصول الحقوق لأصحابها، وتعطيل المعاملات بين الناس، هذا فضلاً عن أنه لو سُمح بالفصل من جديد فيما تم الفصل فيه لتعرضت أحكام التحكيم أو القضاء للتناقض، الأمر الذي يضيع هيبة الأحكام، ويزعزع تقة الناس فيها، فمراعاة لهذين الاعتبارين، كان من الضروري وضع حد للمنازعات، وتجنب تناقض الأحكام، ومن ثم برزت الحاجة الملحة إلى ما يحقق ذلك، فنظم المشرع فكرة مؤداها أن للحكم الفاصل في النزاع حجة فيما فصل فيه (هندي، 1995، ص515).

ويرجع الهدف من إطلاق حجية الأمر المقضى به إلى ضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها الأحكام، إضافة إلى تحقيق اعتبارين عمليين أولهما: وضع حد نهائيا للنزاع حتى لايتكرر إلى ما نهاية، وثانيهما: تفادي صدور أحكام متعارضة، وينبني على ذلك أنه لا يقبل من الخصوم أن يسعوا إلى إعادة النزاع فيما حكم به من حيث موضوع الحكم، كأن يعود المحكوم

عليه، فينازع فيما قضى به عليه بأن يؤديه لخصمه، فالحكم النهائي يعد بعد صدوره عنوان الحقيقة بما تضمنه من حكم في الموضوع (حزبون، وعبيدات، 2006، ص482).

المطلب الأول: مدى حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضى به

حرصت التشريعات المقارنة على النص صراحة على حيازة حكم التحكيم على حجية الأمر المقضي به لأهميتها في وضع حد للمنازعات التي تثور بين الأفراد، بشأن مراكزهم القانونية بما يحقق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية المتنازع حولها، وبما يتفادى تعارض الأحكام الصادرة فيها بغض النظر عن نوع المنازعة وطبيعتها التي صدر فيها حكم التحكيم. حيث تنص المادة (55) من قانون التحكيم المصري على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي، وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون" كما قضت محكمة النقض المصرية واستقر قضاؤها بأن: "أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها، وتبقي لها هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما" (نقض مصري، رقم 2010 سنة 64 قضائية، جلسة 22/بناير/2008م، موسوعة أحكام النقض في أحكام التحكيم، ص 96

كما تنص المادة (52) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضى به، ويكون واجب النفاذ.

وتنص المادة (1031) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشئ المقضى فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

وتنص المادة (52) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى به، وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه".

من خلال النصوص التشريعية المقارنة المتقدمة يمكن القول بأن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، وتبقى هذه الحجية للحكم ما بقي الحكم قائماً، وتتتهي ما انقضى الحكم القائم، أما التشريع الفلسطيني فلم يُضف على حكم التحكيم حجية الأمر المقضي به منذ لحظة صدوره، إنما بعد تصديقه من المحكمة المختصة. إذ نص على أنه يكون لهذا القرار القوة والمفعول التي تكون لقرارات المحاكم بعد تصديقه من المحكمة المختصة بموجب المادة (47) من قانون التحكيم الفلسطيني: يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم، ويتم تنفذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية".

لكن محكمة النقض الفلسطينية قضت بشأن وقت ثبوت حجية قرار التحكيم خلافا لذلك، واعتبرت أنه يحوز هذه الحجية بمجرد صدوره بقولها: " ... ولما كنا نرى أنه بصدور حكم المحكم لم يعد بمقدور أحد أطراف الخصومة عرض النزاع من جديد أمام أي هيئة تحكيم أخرى أو محكمة، وأن من حق الخصم الآخر الدفع بعدم القبول بسبق الفصل في النزاع. ذلك أن حكم المحكمة يحوز حجية الشي المحكوم به، ولا يغير من الأمر شيئا ما نصت عليه المادة (43) من قانون التحكيم المتعلقة بالطعن بقرار التحكيم والمادة (44) من ذات القانون المتعلقة بتصديق قرار التحكيم طالما أن الغاية من التصديق إكسابه الصيغة التنفيذية. " (نقض فلسطيني، رقم 2008/3003، مجموعة المبادئ القانونية، 2007، 2008، 2009، ج4/ب، 2011، ص353–355).

المطلب الثاني: طبيعة حجية حكم التحكيم

لا شك أن حجية الحكم القضائي تتعلق بالنظام العام، لأن الاعتبارات التي تقوم عليها الحجية تتصل بالمصلحة العامة، فمنع الطرف في حكم صادر من قضاء الدولة من رفع الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة، يجد أساسه في أنه يعد تحقيقاً للمصلحة العامة، فالدولة تنظم مرفق القضاء، وتمنح كل شخص إمكانية الالتجاء إليه، ولكن هذه الإمكانية لا تكون إلا مرة واحدة بالنسبة لذات الدعوى.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى تأبيد الخصومات وتعطيل مرفق القضاء، وذلك بسبب انشغاله بالنظر في دعاوى سبق له الفصل فيها، هذا فضلاً عن الخطورة التي تنشأ من احتمال تعارض الأحكام حول ذات الدعوى وبين الخصوم أنفسهم، ونتيجة تعلق الحجية بالنظام العام، فإنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها (تركي، 2014، ص145).

ورغم أن التشريعات المقارنة التي نصت صراحة على حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به لم تنص على اعتبار الحجية تتعلق بالنظام العام من عدمه، إلا أن حجية حكم التحكيم تتعلق بالنظام العام، وذلك بحسب الرأي الراجح في الفقه، ذلك نظرا لذات الاعتبارات التي تستند عليها حجية الحكم القضائي، وهي أن ما قضى به حكم التحكيم قرينة على أنه الحقيقة، ووضع حد للمنازعات، وتجنب تعارض الأحكام، والمؤكد أن عدم احترام حجية حكم التحكيم ينتج عنه تأبيد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها، هذا فضلاً عن احتمال تعارض أحكام التحكيم بعضها مع بعض، أو مع أحكام القضاء، ولا ريب أن المشرع لا يرمي إلى مثل هذه النتائج، بل على العكس يسعى لتلافيها حين جعل حجية أحكام القضاء تتعلق بالنظام العام. (تركي، 2014، ص151)، كما أنه لا يستقيم إعادة الفصل في النزاع بعد سبق الفصل فيه، كما يجب أن تجد القضية نهاية لها، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الاقرار بحجية الحكم الصادر فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأنه: "رغم تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام، إنه يجوز للطرفين الاتفاق على الالتجاء إلى القضاء أو إلى التحكيم مرة أخرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق، فإن تم هذا الاتفاق كان اتفاقاً صحيحاً، ولا يحول دونه سبق صدور حكم تحكيم يحوز الحجية بالنسبة للنزاع نفسه، ذلك أن منع الطرف في حكم صادر من قضاء الدولة من رفع الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة أساسه هو أن الدولة تنظم القضاء، وتعطي لكل شخص إمكانية الالتجاء إليه، ولكن لا تكون له هذه الإمكانية إلا مرة واحدة بالنسبة للدعوى نفسها، ولا يمكن القول بقيام القضاء بالفصل في الدعوى أكثر من مرة، إذا ارتأى الخصوم هذا لما فيه من تعطيل لمرفق القضاء، وهذا الاعتبار لا يقوم بالنسبة لهيئات التحكيم، إذ هي هيئات خاصة، وليست من مرفق القضاء الذي تنظمه الدولة، فتكرار الالتجاء لهيئات التحكيم بمحض إرادة الأطراف لا يتوفر بشأنه هذا الاعتبار، كما أن انصرافهم عما حكم به المحكومون والذهاب إلى القضاء لأول مرة لا يمثل تكراراً لشغل مرفق القضاء". (والى، 2008، ص 461).

إذ يتضح مما قضت به محكمة النقض الفلسطينية أن طبيعة حجية حكم التحكيم تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة ذلك، نظر الأنها قضت بأن حكم التحكيم يحوز حجية حكم التحكيم بشكل يمنع من إعادة طرح ذات النزاع على هيئة تحكيم أخرى أو أمام القضاء على أساس أن وظيفة المحكم لا تختلف عن وظيفة القاضي المعين من الدولة، ذلك بقولها: " --- وكان التحكيم يتعلق بأداء وظيفة لا تختلف عن تلك التي يقوم بها القاضي المعين من طرف الدولة، ألا وهي الفصل في المناز عات المعروضة عليه بحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به تحول دون إعادة طرح ذات النزاع الذي فصل فيه أمام هيئة تحكيم أخرى أو أمام القضاء نفسه". (نقض فلسطيني، رقم 2017/1201 الصادر في 2021/2/22).

إذ يرى الباحث أن حجية حكم التحكيم الصادر في منازعة تتعلق بالعقد الإداري الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمرفق العام، وضرورة تسييره بانتظام واطراد تحقيقا للمصلحة العامة، تتطلب وضع حد للنزاع المتعلق بهذا العقد بغية استقرار المراكز القانونية للإدارة وللمتعاقد معها على حد سواء، وذلك حتى يتسنى لهذه الإدارة الاستمرار في تسيير المرفق العام بانتظام دون أي انقطاع من شأنه المساس بالمصلحة العامة. إذ إن ذلك لن يتحقق إلا من خلال حيازة حكم التحكيم الصادر في هذه المنازعات لحجية الأمر المقضي به منذ لحظة صدوره على نحو يحول دون إعادة طرح ذات هذه المنازعات على هيئة التحكيم ذاتها أو على غيرها أو أمام القضاء الإداري بصفته القضاء المختص بهذه العقود، ومن خلال تعلق وارتباط هذه الحجية بالنظام العام، إذ إن تعلقها بالنظام العام يحول دون اتفاق أطراف منازعات العقود الإدارية على إعادة طرح ذات النزاع على هيئة التحكيم ذاتها أو على هيئة تحكيم مغايرة، الأمر الذي من شأنه الحفاظ على المال العام نظرا لما قد ستتكلفه الخزينة العامة من أموال باهظة في حال تم إعادة اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية.

المطلب الثالث: نطاق حجية حكم التحكيم

تتمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي به شأنها في ذلك شأن الاحكام القضائية، حيث إن حجية الأحكام القضائية تخضع لعدة ضوابط قانونية، وفي هذا الصدد تنص المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م على أن: "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية (نقض/ رام الله، الطعن رقم: 1806 /2018، الصادر في تاريخ 2021/8/24

كما تنص المادة (101) من قانون الإثبات المصري على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الكويتية في هذا الصدد أن "حجية الأمر المقضى لا تثبت للأحكام إلا فيما تكون قد فصلت فيه من الحقوق بين الخصوم، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا" (تمييز مدني كويتي، الطعن 2003/347 ، جلسة 2004/12/6، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز، نوفمبر 2008، ص354).

يتضح من النصوص السابقة أن: حجية الأمر المقضى به تعني أنه لا يجوز طرح المسألة نفسها التي فصل فيها حكم التحكيم بين الخصوم أنفسهم وبصفاتهم نفسها وللسبب نفسه على القضاء مرة أخرى، سواء كان هذا القضاء قضاء الدولة أو قضاء التحكيم، هذا فضلا عن أن حجية الحكم تقتصر على منطوقه، والأسباب المتصلة به، والوقائع في حالات معينة.

و لا شك أنه يسري على نطاق حجية أحكام التحكيم ما يسري على حجية الأحكام القضائية، فأحكام التحكيم لا تتمتع بحجية مطلقة، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، إنما تتحدد في موضوع النزاع الذي فصلت فيه تلك الأحكام أي محل النزاع، والأساس الذي قام عليه هذا النزاع، وفي الأشخاص الذين صدرت في مواجهتهم هذه الأحكام، (بريري، 2004، ص260).

إذ حددت المادة (1842) من مجلة الأحكام العدلية السارية المفعول في فلسطين نطاق حجية أحكام التحكيم، ونصت على أن: "حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ إلا في حق الخصمين اللذين حكماه، وبالشأن الذي حكماه به، فلا يسري حكمه على غيرهما، ولا يتناول غير ذلك الشأن. ويستفاد من ذلك أن حجية أحكام التحكيم مقيدة بنطاقين الأول: نطاق موضوعي، يرتبط تحديده بتحديد نطاق اتفاق التحكيم الذي يتضمن موضوع النزاع المتفق على إحالته إلى التحكيم، وذلك لأن حكم التحكيم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي به إلا في حدود ما فصل فيه هذا الحكم بشأن ما تضمنه اتفاق التحكيم سواء أكان شرطا أم مشارطة (بريري، 2004، ص 260)، والثاني نطاق شخصي، بمعنى أن هذه الحجية تقتصر على أطراف النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم والذين شاركوا في إجراءات التحكيم، وتمكنوا من إبداء دفاعهم (بريري، 2004، ص 262).

الفرع الأول: نطاق الحجية من حيث الموضوع:

يتحدد نطاق الحجية من حيث الموضوع بوحدة المسألة المحكوم فيها، وهي تشتمل على عنصرين هما: المحل والسبب، فإذا كان المحل والسبب، فإذا كان المحل والسبب في المنازعة الجديدة يختلفان عنهما في الخصومة التي سبق الفصل فيها، فإن هذا الحكم لا يتمتع بالحجية بشأن المنازعة الجديدة، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الحكم السابق صادراً في نزاع يتحد مع النزاع اللاحق محلاً وسبباً؛ لأنه ينبغي أن تكون المسألة واحدة في الدعوتين. (والي، 2008، ص 462).

ولا شك أن بعض القواعد التي ترسم الحدود الموضوعية لحجية أحكام القضاء، هي ذاتها التي ترسم الحدود الموضوعية لحجية أحكام التحكيم، ومن ثم حتى يمكن التمسك بحجية حكم التحكيم، يجب كما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي أن يتعلق موضوع النزاع في الدعوى الجديدة بذات موضوع (محل) النزاع الذي سبق وفصل فيه حكم التحكيم في إطار ما تضمنه اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشارطة.

أولاً: وحدة الموضوع:

لا يمكن التمسك بحجية حكم التحكيم إذا اختلف موضوع النزاع فيه عن موضوع النزاع الجديد المطروح أمام قضاء الدولة أو أمام قضاء التحكيم، أما إذا كان موضوع النزاع واحداً، فإن اكتساب حكم التحكيم السابق لحجية الأمر المقضي، تحول دون أن يكون الطلب الذي فصلت فيه هيئة أو محكمة التحكيم محلاً لخصومة جديدة، سواء أكانت الخصومة أمام ذات محكمة التحكيم أم محكمة أخرى، أم أمام قضاء الدولة.

هناك بعض الحالات التي تجتمع فيها عدة عقود حول محل واحد، أو قد يكون غرضها واحدا وتسعى إلى تحقيق هدف واحد مشترك، في هذه الحالة نكون بصدد عقد أصلي يتم تنفيذه من خلال مجموعة من العقود، ويُعرف بعض الفقه مجموعة العقود على أنها":" إسهام عدد من العقود في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد واحد" (سليم، 2017، ص 22).

كما تُعرف بأنها: تعاقب أو ترابط عدد من العقود المستقلة عن بعضها بين طرفين أو بين عدد من الأطراف على ذات المحل أو لتحقيق هدف واحد (مخلوف، 2005، ص 245).

ومن أمثلة مجموعة العقود الإدارية عقد التوريد الذي يعد من العقود طويلة الأجل، فقد يتفق أطراف التعاقد على بند التحكيم في أحد العقود دون أن يذكره في بقية العقود المتتالية أو في أحد عقود التوريد، فهل يمكن في تلك الحالة أن ينتقل اتفاق التحكيم إلى بقية العقود.

في هذه الحالة ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه: "إذا كانت هناك مجموعة من العقود المبرمة بين الأطراف نفسها وفي ذات الموضوع، فإن شرط التحكيم الوارد في أحد تلك العقود يمتد إلى العقود الأخرى، وذلك لوجود معاملات تجارية متصلة بين الطرفين، إذ يصبح شرط التحكيم هنا بمثابة عادة اتفاقية ارتضاها الأطراف ضمنا، إذ إن هذه العقود تستهدف تحقيق هدف مشترك أو تنفيذ عملية اقتصادية معينة" (عزت، 2014، ص 258) وبالتالي فإن حكم التحكيم يحوز على حجية الأمر المقضي به في مواجهة مجموعة العقود.

ثانياً: وحدة السبب:

ولكي نتمكن من التمسك بحجية حكم التحكيم، يجب أن يكون السبب في الدعوى الجديدة هو عين السبب في الدعوى التحكيمية، ولا يكفي أن يكون مماثلاً له، ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن فكرة السبب تختلف عن بعض الأفكار الأخرى، كالوسائل والأدلة والأدلة والسندات، ولهذا يظل السبب واحداً ولو تعددت أو تغيرت السندات والأدلة الواقعية أو الوسائل والحجج القانونية التي يستند إليها المدعي في طلبه. (تركي، 2014، ص 224) ومن ثم، فإن اختلاف السبب يمنع من التمسك بحجية حكم التحكيم، ومن باب أولى إذا اختلف السبب والموضوع معا، وهذا ما يسمى بالنطاق أو الحدود الموضوعية لحجية حكم التحكيم.

لذا فإن حجية حكم التحكيم تتحدد موضوعياً بالنزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، فإذا كان النزاع المعروض على القضاء (قضاء الدولة أو قضاء التحكيم) للفصل فيه مختلفاً عن النزاع الذي سبق أن فصل فيه حكم التحكيم، فإنه لا تكون للحكم السابق أية حجية تمنع من نظر النزاع الجديد والفصل فيه سواء كان وجه الاختلاف بينهما هو موضوع الدعوى (ما يطالب به المدعي) أو سببها (الوقائع التي تبنى عليها). وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأنه "إذا كان حكم التحكيم الأول قد قضى بفسخ الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بناء على الخطأ المطلق لأحد هذين الطرفين مع إبقائه صراحة على الحق في طلب التعويض الذي يمكن أن يستحقه الطرف الآخر، فإن هذا الحكم لا تكون له أية حجية فيما يتعلق بمسألة التعويض، وبالتالي فإن محكمة التحكيم لا تكون قد انتهكت حجية حكم التحكيم السابق إذا قبلت في الحكم الثاني دعوى طلب التعويض لإصلاح الضرر الناتج عن فسخ الاتفاقية المشار إليها (القصاص، 2007، ص 189).

الفرع الثاني: نطاق الحجية من حيث الأشخاص:

يُعد اتفاق التحكيم عقدا يلتزم بمقتضاه جميع الأطراف بالامتناع عن الالتجاء للقضاء، وطرح منازعاتهم على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم، حيث عرفت المادة (1/5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل.

ومن ثم لا تنصرف آثاره إلا إلى أطرافه أي الأشخاص الذين قاموا بإبرام الاتفاق. إن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه، وذلك استناداً إلى مبدأ نسبية الحجية، إذ قررت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أن ": آثار المعقد وفقًا لنص المادة (145) من القانون المدني لا تنصرف إلى الغير الذي لم يكن طرفًا فيه، ولم تربطه صلة من أي من طرفيه سواء كانت هذه الآثار حقًا، أم التزامًا، وبناء على ذلك فإن الشركة الناقلة لم تكن طرفًا في عقد البيع تتحدد حقوقها، والتزامها على أساس عقد النقل المبرم بينها، وبين البائع، وأن شرط التحكيم الوارد في عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة، وبين الطاعنة (المشترية)، وذلك تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقود. (نقض مصري ، طعن رقم 510 لسنة 35 ق ، جلسة 1971/1/2. (محمود، (د.ت) ص 19.) ويعد طرفًا في اتفاق التحكيم كل من عبر عن إرادته في اتخاذ التحكيم وسيلة لفض نزاع نشأ، أو قد ينشأ بينه وبين طرف آخر، وإبعاده عن القضاء المختص، وينعقد الاتفاق على التحكيم متى أعقب هذا التعبير السابق عن الإرادة قبول مطابق له من الطرف الآخر.

وليس كل من يرد ذكره في العقد المتضمن لشرط التحكيم طرفًا في اتفاق التحكيم طالما لم تكن له صلة بموضوع العقد، أو بإحداث الأثر القانوني المترتب عليه. وذلك لأن أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، والذين أعلنوا بها، وتمكنوا بناء على ذلك من إبداء أوجه دفاعهم، هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم.

ولا شك أن القاعدة التي ترسم النطاق الشخصى لحجية أحكام التحكيم هي ذاتها التي ترسم النطاق الشخصي لأحكام القضاء، وهي أن الحكم لا يستفيد به إلا من صدر لصالحه، ولا يحتج به إلا على من صدر عليه، بمعنى أن النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم يتحدد بوحدة أطراف أو خصوم الدعوى التحكيمية.

وبناء على ذلك، فإنه لا حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير، فلا يصح التمسك بهذه الحجية إلا فيما بين أطراف حكم التحكيم، وهم المحكوم له أو لهم، والمحكوم عليه أو عليهم، والذين هم في الأصل أطراف اتفاق التحكيم. (القصاص، 2007، ص185) وبما أن النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم يرتبط بوحدة الأطراف أو الخصوم، فإن ذلك يتطلب تحديد من يُعد طرفا في حكم التحكيم، وتحديد مدى امتداد حجية أحكام التحكيم إلى الغير.

أولاً: أطراف حكم التحكيم

إن العبرة في تحديد من يعد طرفاً في حكم التحكيم حتى يتم التمسك في مواجهته بحجية الحكم، ومن لا يعد كذلك فلا يمكن التمسك في مواجهته بهذه الحجية هي بالصفة التي مثل بها في خصومة التحكيم، فقد يكون الشخص موجوداً في هذه الخصومة مُمثلاً لشخص آخر طبيعي أو معنوي، فلا يعد طرفاً شخصياً في الحكم الصادر فيها، والعكس أيضاً صحيح، وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه وإن كان المدير العام لشركة"..." له سلطة تمثيل الشركة في إبرام اتفاق تحكيم، وحضور خصومة التحكيم باسم الشركة، إلا أن هذه الشركة تعد من الغير الذين لا يحتج في مواجهتهم بحكم التحكيم إذا كان البين من اتفاق، وحكم التحكيم أن هذا المدير قد تصرف باسمه الشخصى (القصاص، 2007، ص186).

إن الشخص الذي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، أو كان طرفاً فيه ولكنه لم يمثل في الخصومة، ولم يبد دفاعه فيها، لا يمكنه التمسك بحجية حكم التحكيم أو الاحتجاج في مواجهته بها، وتطبيقاً لذلك قُضي في مصر بأنه: "لا يحتج بالحكم الصادر في نزاع إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، وذلك إعمالاً لقاعدة نسبية أثر الأحكام التي تمنع من أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفاً فيه، مما لازمه أنه متى كان المحتكمون ليسوا أصحاب صفة في المنازعة التي اتفق في شأنها على التحكيم ألا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة في تلك المنازعة دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم". (نقض مدنى مصري 1547/1997م، مجموعة أحكام النقض، س48، ج2، ص1547).

وأيضاً حتى يمكن للشخص التمسك بحجية حكم التحكيم أو الاحتجاج في مواجهته بها يلزم أن تكون صفته القانونية في الدعوى الجديدة هي ذات الصفة القانونية التي مثل بها في الخصومة التي صدر فيها حكم التحكيم، وبصورة أخرى لا يكفي اتحاد طبيعة الخصوم، وإنما يلزم وحدة الصفة القانونية لهؤلاء الخصوم في الدعوى الجديدة والدعوى التحكيمية التي سبق وصدر فيها الحكم (تركي، 2014، ص 193).

ثانياً: مدى امتداد حجية حكم التحكيم إلى الغير

الغير في خصومة التحكيم يتخذ إحدى صورتين: الصورة الأولى: يكون فيها الغير هو أحد أطراف اتفاق التحكيم إلا أنه لم يتم اختصامه في الدعوى، وهذا يكون في حال اتفاق التحكيم متعدد الأطراف والذي ترفع فيه الدعوى من جانب بعض الأطراف دون البعض الآخر (السيد، 2018، ص 227-228) أما الصورة الثانية فهي: الغير الذي لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم (السيد، 2018، ص 162).

حيث لا تقتصر حجية حكم التحكيم على الخصوم وحدهم بل قد تمتد إلى الغير ومن هؤلاء الغير ما يلي:

• المدينون المتضامنون:

إن القاعدة في القانون المدني هي أن المتضامنين سواء في حالة التضامن الإيجابي (تضامن الدائنين)، أو في حالة التضامن السلبي (تضامن المدينين) يعد ساريًا في حق باقي المتضامنين معه فيما ينفعهم دون ما يضرهم (والي، 2008، ص162). فإذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين، ولا يكون حجة عليهم، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون، فتمتد الحجية عندئذ إلى جميع المتضامنين، وعلة ذلك أن التضامن فيه معنى النيابة فيما ينفع لا فيما يضر.

الخلف العام والخاص:

حكم التحكيم حجة على الخلف العام ما لم ينص في الاتفاق على خلاف ذلك. ويقصد بالخلف العام: "من يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق أو في جزء منها" وخير مثال للخلف العام الوارث، والموصى له بنسبة معينة من التركة (عزت، 2014، ص248) فهؤ لاء يكونون محكوماً لهم أو محكوماً عليهم بحسب ما إذا كان سلفهم كسب الدعوى أو خسرها، ولكن لا يعد الخلف العام كذلك إلا باعتبار أنهم يتلقون الحق من مورثهم.

والجدير بالذكر: أن انصراف حجية حكم التحكيم إلى الخلف العام لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على عدم انصراف أثر هذا الاتفاق إلى الخلف العام.

وقد يتعلق العقد الأصلي بشخصية أطرافه (شخص المتعاقد أو صفة خاصة به)، والتي يكون لها الاعتبار في التعاقد كما هو الشأن بالنسبة لعقود الفنانين والمهندسين والأطباء والمحامين أو الخبراء في مجال معين؛ فلا تنصرف حجية حكم التحكيم إلى الخلف العام.

وفي مجال العقود الإدارية، نلاحظ أن شخصية الملتزم أو صفاته تشكل عنصرا جوهريًا في نطاق عقود الامتيار، وكذلك الأمر في نطاق عقود الأشغال العامة وعقود التوريد، إذ تكون شخصية المقاول أو المورد محلا للاعتبار فيما يتعلق بإبرام العقد وتنفيذه (عمر، 2020، ص15)، ومن ثم فلا تنصرف حجية حكم التحكيم إلى الخلف العام في هذه العقود.

كما لا تتصرف حجية حكم التحكيم إلى الخلف العام في حق الانتفاع، وذلك لأن الطبيعة القانونية لحق الانتفاع تأبى انتقاله إلى الورثة لأن حق الانتفاع ينقضى بموت صاحبه. (عزت، 2014، ص249).

وأيضاً يعد حكم التحكيم حجة على الخلف الخاص، وهو من يخلف سلفه في الشيء محل التعاقد أو هو الذي يخلف الخصم في الحق الذي صدر بشأنه حكم التحكيم، متى كانت الخلافة لاحقة على صدور الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتجاج بالحكم في مواجهة الغير يختلف عن مسألة حجية الأمر المقضى به، فهذه المسألة الأخيرة تنتج آثارها بين الأطراف، في حين أن الاحتجاج بالحكم ينتج آثاره في مواجهة الغير، وبعبارة أخرى حجية الأمر المقضى تسمح لأحد الأطراف في خصومة التحكيم التمسك بتنفيذ حكم التحكيم تنفيذاً جبرياً في مواجهة الطرف الآخر، أما الاحتجاج بحكم التحكيم فيسمح لأحد المتقاضين التمسك بالحكم كدليل إثبات في مواجهة إدعاء معين لخصمه.

• الكفيل:

لا تنصرف حجية حكم التحكيم إلى الكفيل، وذلك لأن الكفيل لا يعد طرفاً في إجراءات التحكيم، طالما أنه لا يمثل في خصومة التحكيم، ولم يتقدم بأوجه دفاعه، لاسيما في حالة تقصير المدين اتكالاً منه على وجود الكفيل، ومن في حكمه، إلا أنه لا يحق له أن يعترض على ما قضى به القرار التحكيمي، فهو حجة بين أطرافه، وإن كان ممن يتأثرون به حتماً (والي، 2008، ص172)

الخاتمة:

بعد هذا العرض لموضوع الدراسة توصلت الباحثة إلى عدة استنتاجات وتوصيات هي:

- 1. يُعد التحكيم طريقا من طرق فض النزاعات، وأن المحكم يتبوأ بصدد الفصل في النزاع المعروض عليه مهمة القاضي، وأن حكم التحكيم الذي يصدر عنه هو عمل قضائي.
- رغم أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، إلا أنه يجوز للإدارة اللجوء إليه لفض منازعات هذه العقود ما دامت تملك حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها.
- أضفى المشرع الفلسطيني على حكم التحكيم حجية الأمر المقضي به بعد تصديقه من المحكمة المختصة، وذلك بغض النظر عن نوع وطبيعة هذا النزاع سواء أكان نزاعا يتعلق بعقد إداري أم بغيره من النزاعات.
- 4. إن حجية حكم التحكيم تتعلق بالنظام العام، شأنها في ذلك شأن حجة الحكم القضائي؛ لأنها تستند إلى ذات الاعتبارات التي تقوم عليها حجية الحكم القضائي تحقيقا للمصلحة الخاصة والعامة.
- 5. يسري على نطاق حجية أحكام التحكيم ما يسري على حجية الأحكام القضائية، فأحكام التحكيم لا تتمتع بحجية مطلقة شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، إنما تتحدد في موضوع النزاع الذي فصلت فيه تلك الأحكام، وفي الأشخاص الذين صدر في مواجهتهم هذه الأحكام.

نأمل من المشرع الفلسطيني إجراء تعديلات على قانون التحكيم الفلسطيني، بحيث يتم إضافة نصوص قانونية تتعلق بحجية حكم التحكيم من عدة جوانب، هي:

- 1. النص على جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وتحديد الجهة المخولة بالموافقة على اللجوء إليه لفض هذه المنازعات.
- 2. النص على أحكام تنظم سائر مراحل العملية التحكيمية في منازعات العقود الإدارية بما يتلاعم مع خصوصية هذه العقود وخصوصية وجود الإدارة طرفا في الدعوى التحكمية مرتدية رداء السلطة العامة.
 - 3. النص على حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضى به منذ لحظة صدوره.
 - 4. النص على تعلق هذه الحجية بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- النص على نطاق وحدود هذه الحجية، وتنظيم النطاق الموضوعي والشخصي لحجية حكم التحكيم بالنظر إلى وجود الإدارة طرفا في الدعوى التحكيمية.

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

- بريري، محمود مختار أحمد. (2004)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط3.
- تركي، عبد الحميد. (2014) ، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لو لايته دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (الأول): 97 –302.
 - جمعة، محمد سمير. (2017). العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية. مكتبة الرشد ناشرون، (د.ط).
- حزبون، جورج، وعبيدات، رضوان. (2006)، إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (26): 463–525.
- حماد، أشرف محمد خليل. (2010)، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1.
- سليم، حسن .(2017). النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
 - · السيد، أحمد عمار . (2018): التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (د.ط).
 - صاوي، أحمد السيد. (2005). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة: (د.د).
 - عبد الرحمن، محمد سعيد. (2008)، الحكم القضائي أركانه-قواعده-إصداره، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (د.ط).
- عزت، شهاب فاروق عبد الحي. (2014). التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط).
- علوش، صابرة، طيطوس، فتحية. (2021). الآثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، المجلد (13): 826-826.
- عمر، أشرف عبد الحليم عبد الفتاح. (2020)، الاعتبار الشخصى وأثره في تنفيذ العقود الإدارية دراسة تحليلية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (د.ط).
- قانون الإثبات المصري في المواد التجارية والمدنية رقم 25 لسنة 1968 نشر في الجريدة الرسمية العدد 22 في 30 مايو 1968 وعدل بموجب القوانين التالية: القانون رقم 54 1974 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 27 الصادر في 1 يوليو 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999 م المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 22 مكررا الصادر في 11 يوليو 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999 ما المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 19 مكرر في 199/5/17.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 تم تعديله بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
 - قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، 3- المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع)، العدد 38، بتاريخ 5/2001.
- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، المنشور على الصفحة 2821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/7/16.
 - و قانون التحكيم الفلسطيني (3) لسنة 2000م، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع) عدد 33 بتاريخ 30/6/30م.

- قانون التحكيم المصري رقم (9) لسنة 1997 المعدل لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 2(تابع)، بتاريخ 13 مايو سنة 1997
 - قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، نشر في الجريدة الرسمية العدد 16 تابع في 21 أبريل سنة 1994.
 - قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع)، عدد24، بتاريخ يولية 1998.
- القصاص، عيد محمد: (2007)، حكم التحكيم در اسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط).
 - مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ.
 - مجموعة أحكام النقض المصرى، س48، ج2.
 - مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية، ديسمبر 2008، القسم الخامس المجلد الثاني.
 - · مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية، نوفمبر 2008، القسم الخامس المجلد الأول.
- محمود، عمر محمود، (بد.ت). الشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات دراسة مقارنة، جامعة الملك عبد العزيز .
 - مخلوف، أحمد. (2005)، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط).
- المكتب الفني (2011). مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2007، 2008، 2009. 2009. فلسطين: مجلس القضاء الأعلى.
 - موسوعة أحكام النقض في أحكام التحكيم.
 - موقع المقتفي/ جامعة بيرزيت.
 - موقع قانون
 - موقع مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية/ جامعة النجاح الفلسطينية.
 - · نظام التحكيم السعودي صادر بالمرسوم الملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433، ونشر في 1433/7/18هـ.
- هندي، أحمد. (1995)، قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة ، الحكم، الطعن، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط).
 - والي، فتحي. (2008)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د.ط).

Refrences

- Abdul Rahman, Muhammad Said. (2008). *The Judicial Judgment, its Pillars Rules Issuance*, (In Arabic): Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Algerian Civil and Administrative Procedures Law, (In Arabic): issued under Law No. 08-09 dated 18 Safar 1429, corresponding to February 25, 2008, amended by Law No. 22-13 dated July 12, 2022, published in the Official Gazette on July 17, 2022.
- Al-Muqtafi website, (In Arabic): Birzeit University
- Aloush, Sabira, and Titus, Fathiya (2021). The Procedural Effects of Arbitration Rulings in Algerian and Comparative Law, (In Arabic): *Journal of Judicial Ijtihad*, Special Issue, Vol. (13) ,815-826.
- Al-Qassas, Eid Muhammad (2007). *The Arbitration Ruling: An Analytical Study in Egyptian and Comparative Arbitration Law*, (In Arabic): Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Al-Sayed, Ahmed Ammar (2018). *Two-Tier Arbitration: A Comparative Study*, (In Arabic): Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
- Bereri, Mahmoud Mokhtar Ahmed (2004). *International Commercial Arbitration*, (In Arabic): 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Collection of Legal Rules of the Kuwaiti Court of Cassation, (In Arabic): December 2008, Section Five, Volume Two.
- Collection of Legal Rules of the Kuwaiti Court of Cassation, (In Arabic): November 2008, Section Five, Volume One
- Egyptian Arbitration Law No. (9) of 1997, (In Arabic), amending Arbitration Law No. 27 of 1994, published in the Official Gazette, Issue 2 (Appendix), dated May 13, 1997.
- Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994, (In Arabic): published in the Official Gazette, Issue 16 (Appendix), dated April 21, 1994.
- Egyptian Court of Cassation Judgments Collection, (In Arabic): Volume 48, Part 2,.

- Egyptian Evidence Law in Commercial and Civil Matters, (In Arabic): No. 25 of 1968, published in the Official Gazette, Issue 22 on May 30, 1968, and amended by the following laws: Law No. 54 of 1974, published in the Official Gazette, Issue 27, on July 4, 1974, Law No. 23 of 1992, published in the Official Gazette, Issue 22 (Repeated), on July 11, 1992, and Law No. 18 of 1999, published in the Official Gazette, Issue 19 (Repeated), on May 17, 1999.
- Encyclopedia of Cassation Rulings in Arbitration Cases, (In Arabic).
- Hammad, Ashraf Mohamad Khalil (2010). *Arbitration in Administrative Disputes and its Legal Implications A comparative Study*, (In Arabic): Alexandria, Dar Al Fikir Al Jamai.
- Hindi, Ahmed (1995). *Civil and Commercial Procedure Law Litigation, Judgment, Appeal*, (In Arabic): Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
- Hizboun, George, and Ubaidat, Ridwan (2006). The Binding Nature of Arbitration Decisions and Their Enforceability in Domestic and International Arbitration, (In Arabic): *Journal of Sharia and Law*, Issue (26) ,463-525.
- Izzat, Shehab Farouk Abdul Hai (2014). *Arbitration in Disputes of Public-Private Partnership Projects*, (In Arabic): Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Jordanian Arbitration Law No. 31 of 2001, (In Arabic): published on page 2821 of the Official Gazette, Issue No. 4496, dated July 16, 2001.
- Jum'ah, Mohammed Sameer. (2017). *Administrative Contracts in the Kingdom of Saudi Arabia*, (In Arabic): Al-Rushd Library Publishers.
- Mahmoud, Omar Mahmoud (n.d.). *The Problem of Extending the Arbitration Clause: A Comparative Study* Applied *to the Case of the Pyramid Heights*, (In Arabic): King Abdulaziz University.
- Majallah Al-Ahkam Al-Adliyyah (The Judicial Rules Magazine), (In Arabic): of the year 1293 AH.
- Makhlouf, Ahmed (2005). *The Arbitration Agreement as a Method for Settling International Trade Disputes*, (In Arabic): Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Maqam website, (In Arabic); Palestinian Laws and Judicial Rulings Encyclopedia/ An-Najah National University.
- Omar, Ashraf Abdul Halim Abdul Fattah (2020). *Personal Consideration and Its Impact on the Implementation of Administrative Contracts: An Analytical Study* (In Arabic): Islamic University of Madinah.
- Palestinian Arbitration Law No. (3) of 2000, (In Arabic): published in the Official Gazette (Al-Waqa'i'), Issue 33, dated June 30, 2000.
- Palestinian Civil Service Law No. (4) of 1998, (In Arabic): published in the Official Gazette (Al-Waqa'i'), Issue 24, dated July 1998.
- Palestinian Evidence Law No. (4) of 2001 (In Arabic): published in the Official Gazette (Al-Waqa'i'), Issue 38, dated September 5, 2001.
- Qanon. ps.
- Salim, Hassan (2017). *The Legal System of Arbitration in the Context of Contractual Groups*, (In Arabic): (PhD Thesis Un Published), Faculty of Law, Ain Shams University.Cairo.
- Saudi Arbitration System issued by Royal Decree No. M/34 dated 24/5/1433, (In Arabic): published on 18/7/1433 AH.
- Sawy, Ahmed El-Sayed (2005). The Intermediate Explanation of Civil and Commercial Procedure Law, (In Arabic): Cairo.
- Technical Office (2011). Collection of Legal Principles Issued by the Palestinian Court of Cassation in Civil Cases for the Years 2007, 2008, 2009, (In Arabic): Higher Judicial Council,
- Turki, Abdel Hamid (2014). The Authority of Arbitration Rulings and the Exhaustion of Arbitrators' Mandates: A Comparative Analytical Study between Egyptian and French Law, (In Arabic): *Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research*, Issue(1),97-302.
- Wali, Fathi (2008). Arbitration Law in Theory and Practice, (In Arabic): Alexandria, Monshaat Al-Maaref.